

ج 122/01(09/04)25 - ق (0421)



الأمانة العامة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (122)

القاهرة : سبتمبر/ أيلول 2004

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (122) القاهرة : 12 - 2004/9/14

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول		تقرير الأمين العام:		
	-1	التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (121، 122).	6426	7
	-2	تطوير منظومة العمل العربي المشترك.	6427	8
	-3	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	6428	9
البند الثاني		قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:		
	-1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	6429	10
	-2	متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الأوروا، الاستيطان، التنمية).	6430	13
	-3	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	6431	19
	-4	تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة.	6432	20
	-5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 72).	6433	22
	-6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (121، 122).	6434	23
	-7	الجولان العربي السوري المحتل.	6435	24
	-8	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6436	27
البند الثالث		تطورات الوضع في العراق.	6437	30

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الرابع		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6438	33
البند الخامس		الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي.	6439	36
البند السادس		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6440	38
البند السابع		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6441	40
البند الثامن	-1	<u>تقديم الدعم للدول العربية:</u> دعم جمهورية الصومال.	6442	42
	-2	دعم جمهورية القمر المتحدة.	6443	43
البند التاسع	-1	<u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u> مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6444	45
	-2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6445	47
	-3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6446	48
		التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	6447	49
البند العاشر				

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الحادي عشر	-1	<u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	أ / 6448 ب/ 6448	51 53
	-2	<u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u> أ - الحوار العربي الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	أ / 6449 ب/ 6449	55 56
	-3	<u>العلاقات العربية - الآسيوية:</u> أ - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. ب- قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني.	6450 6451	57 70
البند الثاني عشر	-1	<u>العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:</u> عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل.	6452	71
	-2	مبادرة البرازيل لتمويل الأهداف التنموية للألفية.	6453	73
البند الثالث عشر		يوم المغترب العربي.	6454	74
البند الرابع عشر		تنسيق المواقف العربية في الموضوعات الخاصة بمناهضة العنصرية والتمييز.	6455	75
البند الخامس عشر		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6456	76
البند السادس عشر		<u>الشؤون الاجتماعية والثقافية:</u> مشروع الذخيرة اللغوية العربية.	6457	78
البند السابع عشر	-1	<u>الشؤون القانونية:</u> تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	6458	79
	-2	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6459	80

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند التاسع عشر	-1	<u>الشؤون الإدارية والمالية:</u> تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (121-122) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية	6460	81
	-2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	6461	82
	-3	بحث موقف الدول الأعضاء العاجزة عن سداد مساهماتها المقررة في موازنة الأمانة العامة.	6462	83
	-4	احتساب مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الهيئة العربية للطاقة الذرية.	6463	84
	-5	تعديل النظام الهيكلي للأمانة العامة والنظام الأساسي للموظفين.	6464	85
	-6	استخدام جزء من الاحتياطي العام وجزء من حساب الهيكلية ومصروفات الأمانة العامة.	6465	86
	-7	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	6466	87
	-8	طلب المندوبية الدائمة للمملكة المغربية تخفيض فترة انعقاد الهيئة العليا للرقابة العامة.	6467	88
	-9	تعلية مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6468	89
	-10	تعيين السيد السفير/ سالم الخصيبي رئيساً لمكتب اتصال الجامعة العربية في نيروبي.	6469	90
	-11	تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة العاملين ببعثات الجامعة في الخارج.	6470	91

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
92	6471	تغطية تكاليف إعداد أنظمة معاهدة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.	-12	
93	6472	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2005.	-13	
95	6473	الديون المستحقة على الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وما للصندوق من ديون لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	-14	
96	6474	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2005.	-15	
97	6475	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2005.	-16	
99	6476	دراسة معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة للجامعة ووضع المتعاقدين.	-17	
100	—	بيان بشأن إدانة الإرهاب.		

تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام
عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة
ما بين دورتي المجلس (121، 122)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (121، 122)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على ما ورد في التقرير التمهيدي للأمين العام، وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (121) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 6426 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تقرير الأمين العام:

تطوير منظومة العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الخطوات التنفيذية التي قام بها الأمين العام في عملية متابعة تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات القمة في هذا الشأن وخاصة القرارات أرقام 256 ، 257، 258، 280 د.ع 16 بتاريخ 2004/5/23،

يقرر

عقد دورة استثنائية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري خلال شهر يناير/ كانون ثاني 2005 للنظر في الصيغ النهائية لمشاريع تطوير وتعديل الميثاق تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر (2005) لإقرارها وفقاً لما أقرته قمة تونس (2004).

(ق: رقم 6427 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تقرير الأمين العام:

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1513 بتاريخ 2004/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد أن أخذ علماً بأن بعض الدول الاعضاء قد قامت بتسمية الوزراء الذين يمثلونها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة إيداع وثائق تصديقها على تعديل نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بالشكل الذي أقرته القمة العربية في تونس (قرار رقم 280 بتاريخ 2004/5/23).
- 2- الطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة باسم الوزير المختص الذي سيمثلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة تزويد الأمانة العامة بذلك.
- 3- الطلب إلى الأمين العام الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في هذا الشأن.

(ق: رقم 6428 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطة التحرك لتنفيذ المبادرة التي أعدتها لجنة المبادرة العربية على مستوى المندوبين الدائمين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003) وقمة تونس (2004) بهذا الخصوص،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6372 د.ع 121 بتاريخ 2004/3/4،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في عرقلة المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية،

يقرر

- 1- التأكيد على أن عملية السلام كل لا يتجزأ، وأن السلام العادل والشامل والدائم الذي تنتطلع إليه شعوب المنطقة لن يتحقق إلا بعودة الحقوق العربية كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، والتأكيد على ضرورة أن تكون خطة الانسحاب من غزة خطوة أولى على طريق الانسحاب الكامل والشامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

- 2- دعم الحوار الوطني الفلسطيني بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني وتمتين نسجه الوطني لتحقيق أهدافه التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية، ويحيي الجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية بالتعاون مع السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل دعم وحدة الصف الفلسطيني وتهيئة المناخ لاستئناف العملية السلمية.
- 3- التأكيد على أن مبادرة السلام العربية هي الطريق لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة والتنويه بنشاطات اللجنة الوزارية للمبادرة وخطة التحرك لإحياء المبادرة على الساحة الدولية.
- 4- مطالبة الإدارة الأمريكية العمل على تجسيد رؤية الرئيس بوش بشأن إقامة دولة فلسطينية مستقلة، إلى جانب إسرائيل لدعم الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، والالتزام بمرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادئ الأرض مقابل السلام، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، واعتبار أن كل ما يتصل بالوضع النهائي يتم التفاوض عليه بين الطرفين دون أي شروط أو وعود مسبقة، ودعوة أطراف اللجنة الرباعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لبياناتهم في هذا الشأن وبخاصة البيان الصادر في 2004/6/4.
- 5- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية دور المراقبين الدوليين المشار إليهم في خطة خارطة الطريق، وإدانة إرهاب الدولة الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية، والدعوة لإلزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة وكافة القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية.
- 6- تأكيد الدعوة لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومطالبتها بحماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.
- 7- إدانة أي إجراءات أحادية الجانب تتخذها إسرائيل دون التنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحذير أي دولة من اتخاذ خطوات تضيي شرعية على هذه الإجراءات، والمطالبة بأن يكون التحرك في إطار تنفيذ خطة خارطة الطريق وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وبخاصة القرارين 1397 (2002)، 1515 (2003).
- 8- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى الاستمرار في متابعة نتائج التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي-الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

- 9- التأكيد على الالتزام بمبادرة السلام العربية والعمل على تفعيلها عن طريق التحرك على كافة المستويات الدولية، والإقليمية، وبخاصة لدى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، واللجنة الرباعية الدولية والدول الفاعلة، ولدى المجتمع الإسرائيلي طبقاً للبند الخامس من المبادرة، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لرصد التمويل اللازم للتحرك المطلوب.
- 10- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق، وعقد اجتماع مشترك للجنة الرباعية ولجنة المبادرة العربية في أي عاصمة دولية أو على هامش اجتماعات الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 11- عقد اجتماع مشترك على المستوى الوزاري بين أعضاء لجنة المبادرة العربية واللجنة التي شكلها الاتحاد الأفريقي، لدفع جهود السلام في الشرق الأوسط على هامش اجتماعات الدورة (59) للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 12- قيام المجموعة العربية في نيويورك، ببذل جهودها لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن باعتبار مبادرة السلام العربية إحدى الركائز الأساسية لعملية السلام في المنطقة، إلى جانب خطة خارطة الطريق ورؤية الرئيس الأمريكي جورج بوش.
- 13- الطلب إلى الأمين العام إبلاغ الدول العربية غير الأعضاء في لجنة المبادرة بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6429 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الأوروا، الاستيطان، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الصناديق والمؤسسات المالية العربية يومي 7 و 8/9/2004 تنفيذاً لقراري قمة تونس (2004) رقمي 260 و 274،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003) وقمة تونس (2004) بهذا الخصوص،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6372 د.ع 121 بتاريخ 2004/3/4،
- وإذ يدين بشدة التصعيد العدواني الديموي الإسرائيلي تجاه المدنيين الفلسطينيين واستمرار سياسة الاغتيالات والاقتحامات والاعلاقات والحصار،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة وصموده البطولي في انتفاضته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر، وإصراره على نبيل حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس،
- وإذ يشدد على أهمية وحدة الصف الفلسطيني وتدعيم القرار الوطني الفلسطيني في هذه المرحلة الهامة،

يقرر

أولاً : الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز إلى الشعب الفلسطيني، وانتفاضته الباسلة وقيادته الشرعية المنتخبة، وعلى رأسها فخامة الرئيس ياسر عرفات، لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي إرغام إسرائيل على وقف

- عدوانها ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني وعن مقر الرئيس وتحركاته وضرورة احترام مكانته التاريخية والسياسية كرئيس منتخب.
- 2- إدانة الممارسات العدوانية الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني وعمليات القتل والاعتقال والاعتقال، والمطالبة بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ومعاملتهم طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 3- مطالبة منظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بالوقوف في وجه عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي ترتكبها إسرائيل يومياً ضد الشعب الفلسطيني.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وضع حد للجرائم التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الجرائم.
- 5- مطالبة المجتمع الدولي إرسال قوات دولية لضمان حماية الشعب الفلسطيني الرازح تحت نير الاحتلال الإسرائيلي.
- 6- دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع المنظمات والمجالس العربية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية، جراء الممارسات والإجراءات الإسرائيلية القمعية، وبخاصة في مجالي الصحة والطفولة.

ثانياً: القدس:

- 1- التأكيد على عروبة القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبها السكانية والجغرافية وعزلها وتهجير أهلها، فضلاً عن عدم شرعية اعتبار إسرائيل للقدس عاصمتها الموحدة.
- 2- مناشدة المجتمع الدولي سرعة التدخل لإرغام إسرائيل على وقف بناء الجزء المقام حول القدس من جدار الفصل العنصري، المسمى " غلاف القدس"، وإزالة ما تم بناؤه لما يحدثه من آثار مدمرة، في جميع نواحي الحياة، على المواطنين العرب في القدس وضواحيها.
- 3- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي تقيد الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.

- 4- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن الدولي المسؤول عن الأمن والسلم الدوليين، لتحمل مسؤوليته في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة والأراضي الفلسطينية، والإشادة بالجهود التي بذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس بخصوص هذه التهديدات، والتتويه ببيان مجلس الوزراء السعودي وبالبيانات الرسمية والشعبية التي أصدرتها الدول الأعضاء بهذا الشأن.
- 5- مواصلة تقديم الدعم اللازم لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها، وللمساعدة على مواصلة صمودهم في المدينة المقدسة.
- 6- استمرار الدول الأعضاء والأمانة العامة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في القيام بحملة إعلامية سنوية في ذكرى حريق المسجد الأقصى (21 أغسطس/ آب).
- 7- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة التوصيات الصادرة عن اجتماع لجنة التراث العالمي بشأن القدس والأراضي الفلسطينية والتي عقدت في مدينة سوجو بالصين خلال الفترة من 6/28 إلى 2004/7/7، والعمل على تنفيذها.

ثالثاً: اللاجئين الفلسطينيين:

- 1- تأكيد حق العودة للاجئين الفلسطينيين، والتمسك برفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى الاستمرار في تكثيف جهودهم على الساحة الدولية وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ووفقاً لمبادرة السلام العربية التي نصت على التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً للقرار 194 (1948).
- 2- تأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ورفض أي محاولة لإعفاء إسرائيل من هذه المسؤولية.
- 3- التعبير عن بالغ القلق إزاء مخططات التدمير الوحشي المتواصلة التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري لوقفها، وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 4- التأكيد على مسؤولية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والأونروا، عن إيجاد حل عادل لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين المتبقين في مخيم الرويشد، وتوجيه الشكر للمملكة

الأردنية الهاشمية على موافقتها على التمديد المؤقت للمخيم، وعلى إدخال أزواج وأبناء الأردنيات إلى المملكة.

5- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية على تبرعهما السخي لإعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي في مدينة رفح ومخيمها.

رابعاً: نشاط وكالة الأونروا وأوضاعها المالية:

1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول الأعضاء إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على الساحة الدولية لحشد التأييد اللازم لضمان استمرار عمل الأونروا وولايتها وفق قرار إنشائها (قرار الأمم المتحدة رقم 302 عام 1949)، وعدم المساس بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي مقدمتها حقهم في العودة، وكذلك عدم تقليص خدماتها أو نقل مهامها إلى أي جهة كانت إلى حين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً، واستعادة حقوقهم المغتصبة وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة وفي مقدمتها القرار 194 (1948)، وتنفيذ هذا الحل تنفيذاً كاملاً.

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية، وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تشمين جهود الدول العربية المضيفة والأمانة العامة في إنجاح مؤتمر الأونروا والذي انعقد بتاريخ 7-8/6/2004 في جنيف، وفيما توصل إليه من توصيات لمعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين دون المساس بحقوقهم وبخاصة حقهم في العودة والتعويض ودعوتها للعمل على متابعة تنفيذ هذه التوصيات.

4- دعوة الأونروا لاستكمال خطتها المتوسطة المدى لمدة خمس سنوات، ومطالبتها تضمين هذه الخطة احتياجات رفع مستوى خدمات الوكالة للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول المانحة إلى الاستجابة لمتطلبات هذه الخطة.

5- الترحيب بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي وسعيها المتواصل لحث الدول الأعضاء فيها على دعم الأونروا.

- 6- دعوة الدول العربية المعنية إلى تقديم كل الإسناد والدعم المطلوب للمملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها الدورية للجنة الاستشارية للأونروا، ودعم الجهود الأردنية في العمل على استثمار هذه الفرصة وتوظيفها لخدمة مصلحة اللاجئين ووكالة الغوث الدولية (الأونروا).
- 7- الترحيب بمساهمات الدول الأعضاء في دعم موازنة الأونروا ودعوتها والهيئات الرسمية وغير الحكومية العربية لمواصلة دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.
- 8- الإشادة بمجهودات الأمين العام للجامعة العربية في دعم تمويل الأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين.
- 9- توجيه الشكر للسيد مفوض عام الأونروا وجميع العاملين فيها على الجهود المتواصلة التي يبذلونها لتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وبخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل ظروف قاسية وغير آمنة جراء الممارسات العدوانية لقوات الاحتلال الإسرائيلية.

خامسا: الاستيطان:

- 1- إدانة استمرار إسرائيل في تعزيز وتوسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تناقض صريح مع ادعاءاتها بتجميد الاستيطان، وإزالة البؤر الاستيطانية التي تدعوها "غير قانونية"، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لكشف ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من تضليل للرأي العام الدولي بهذا الخصوص.
- 2- رفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمراً واقعاً مما يشكل انتهاكاً صريحاً وواضحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 3- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم لمواصلة الضغط على إسرائيل لوقف المستعمرات الاستيطانية وتفكيك القائم منها، واتخاذ إجراءات تنفيذ فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية.
- 4- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية، والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

سادسا: التنمية في الأراضي الفلسطينية:

- 1- تثمين الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنفيذ قراري قمة تونس (2004) رقمي 260 و 274 بشأن المساهمة الفاعلة مع الاسكوا والسلطة الوطنية الفلسطينية في الجهود التحضيرية لعقد المنتدى العربي لتمكينه من تحقيق أهدافه في حشد الدعم العربي والدولي لإغاثة وتأهيل وتنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأسيس لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة والقابلة للحياة، والعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماع الصناديق والمؤسسات المالية العربية في 7 و 8/9/2004.
- 2- التأكيد على مسؤولية والتزامات المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني والتأكيد على أهمية استمرار الدعم الدولي لإغاثة وتنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على تسريع إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإرساء دعائم الدولة الفلسطينية المستقلة القابلة للحياة.
- 3- دعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالامتثال لقرارات الشرعية الدولية ووقف سياساتها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني، وإلزامها بتحويل مستحقات السلطة الوطنية الفلسطينية من ضرائب وجمارك، وبدفع تعويضات عن الأضرار التي تلحقها ممارستها بالاقتصاد الفلسطيني.

(ق: رقم 6430 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التقارير الشهرية للأمانة العامة حول دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية،
- وعلى القرار الصادر عن اجتماع وزراء المالية العرب المنعقد بتاريخ 2004/6/22،

يقرر

- 1- الإسراع في تنفيذ قرارات القمم العربية وبخاصة قمة تونس (2004) لدعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وقيام الدول الأعضاء بسداد جميع المبالغ المتأخرة.
- 2- انتظام تسديد الدول الأعضاء لحصصها وفقاً لقرارات قمة تونس (2004)، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة الدول الأعضاء شهرياً لحثها على تسديد الحصص الشهرية والحصص المتأخرة حتى انعقاد القمة القادمة.
- 3- الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم دعم إضافي قدره 150 مليون دولار يوجه لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس ويخصص لدعم مجالات التنمية في فلسطين.
- 4- التأكيد على أهمية تعزيز التبرعات الشعبية من المؤسسات والأفراد والطلب من الأمانة العامة للجامعة الاستمرار في فتح حسابات لدعم صمود الشعب الفلسطيني في بنوك الدول العربية.

(ق: رقم 6431 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة تونس رقم 259 /ب بتاريخ 2004/5/23 والى قراره رقم 6372 د.ع 121 بتاريخ 2004/3/4،
- وإذ ينوه بالجهد الفلسطيني والعربي وبجهود الأمين العام المتميزة في التحضير والإعداد لمناقشات محكمة العدل الدولية في موضوع الحائط العنصري، والذي أثمر عن الرأي الإيجابي الذي أصدرته المحكمة في 2004/7/9، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني رأي المحكمة في 2004/7/20،
- وإذ يؤكد على أهمية استغلال هذا القرار في كل المحافل الدولية، وإدانة حضوره عبر كل الوسائل السياسية والدبلوماسية والإعلامية، وفي الهجوم المتواصل على هذا الحائط الذي يمثل أبشع مشروع استيطاني عنصري،
- وإذ يشير إلى الآثار المدمرة لإقامة الحائط على الأرض الفلسطينية، وما ترتب عليه من تجريف ومصادرة لمئات آلاف الدونمات، وحرمان آلاف الفلسطينيين من مصدر رزقهم وسبل معيشتهم، وتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية على نحو يؤدي إلى استحالة إقامة الدولة الفلسطينية المتصلة والقابلة للحياة،

يقرر

- 1- التحذير من الآثار الخطيرة المترتبة على إقامة إسرائيل لحائط الفصل العنصري، واعتباره إجراء غير شرعي يستهدف إفشال الحل السلمي للقضية الفلسطينية، ويؤدي إلى قضم وابتلاع الأراضي الفلسطينية، وقطع التواصل بين المدن والقرى، ونهب

مصادر المياه، وعرقلة حركة البضائع والأفراد، مما يهدد فرص قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة.

2- الترحيب بالرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2004/7/9، باعتباره انتصاراً للقضية الفلسطينية والقانون الدولي الإنساني والشرعية الدولية، ومناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به هذه المحكمة بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الحائط، والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه أو الإبقاء عليه.

3- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإقليمية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حائط الفصل العنصري وإزالته.

4- التحذير من عملية تهجير فلسطينية جديدة تفرضها الضغوط المعيشية القاسية التي يعاني منها اللاجئون وغير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وإقامة حائط الفصل العنصري، ودعوة وكالة الغوث الدولية إلى الاستمرار في التعريف بأخطار إقامة هذا الحائط على اللاجئين الفلسطينيين وحرمانهم من الوصول إلى منشآت الوكالة وخدماتها.

5- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي للعمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول رأي محكمة العدل الدولية بشأن حائط الفصل العنصري الصادر في 2004/7/21.

(ق: رقم 6432 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 72)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الثانية والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بالقاهرة من 26-29/7/2004.

(ق: رقم 6433 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**تقرير عن أعمال
المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (121، 122)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة 121، 122،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6434 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم 6357 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2004/3/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وأخرها قراره رقم 6375 بتاريخ 2004/3/4 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيليةية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين رقم 58/23 بتاريخ 2003/12/3 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري

المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا يُنشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

- 8- حدث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القوائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الإعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.
- 9- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967.

(ق: رقم 6435 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 262 بتاريخ

2004/5/23 بشأن التضامن مع لبنان وتقديم الدعم له، وإذ يشير إلى آخر التطورات

الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

- وإذ يستذكر قراراته في هذا الشأن،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها للأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الموجهة ضد لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء.

2- مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية ودعم قراره الحر في إقامة وتعزيز علاقات الإخوة والتنسيق والتعاون مع سائر الدول العربية الشقيقة آخذين في الاعتبار العلاقات التاريخية والخاصة بين سورية ولبنان.

3- التأكيد على دعم لبنان:

أ - في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

- ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين المتبقين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة.
- ج - في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان، وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.
- د - في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين.
- هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.
- و - في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق، ولاسيما ما يطال المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بقصف بعض القرى والبلدات اللبنانية في الجنوب.

- 4- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية بالعمل على:
- أ - الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.
- ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.
- ج - العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

- 5- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها.

6- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة اعمارهم.

7- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

(ق: رقم 6436 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تطورات الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه معالي وزير خارجية العراق،
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس الموقر،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الأرقام 6324 و 6325 في 2003/9/9 الدورة العادية (120) و 6377 في 2004/3/4 الدورة العادية (121).
- وإستناداً الى قرار قمة تونس رقم 264 بتاريخ 2004/5/23.
- وإذ يرحب بالنتائج التي توصل إليها اجتماع الترويكا العربية التي عقدت في تونس خلال الفترة 28، 2004/7/29 وفي القاهرة يوم 2004/9/14،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق واستقلاله والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية، ودعوة جميع الأطراف الإقليمية والدولية إلى الالتزام بذلك واحترام حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بنفسه ووفق إرادته الحرة.
- 2- الترحيب بقرار مجلس الأمن 1546 في 2004/6/8 الذي تضمن الإعلان عن إنهاء حالة الاحتلال، وانتقال السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة، وبانعقاد المؤتمر الوطني العراقي الذي شاركت فيه مختلف الأطياف السياسية والمكونات الاجتماعية للشعب العراقي، وتم من خلاله انتخاب مجلس وطني انتقالي مؤقت عن طريق دفع العملية السياسية باتجاه الإعداد لإجراء انتخابات عامة في شهر يناير/كانون ثاني 2005، وتشكيل حكومة عراقية منتخبة لوضع دستور دائم للبلاد، والدعوة إلى

- استمرار الحوار الوطني بين كافة القوى السياسية العراقية بغية إيجاد حلول سياسية للمشاكل التي يعاني منها العراق ويوقف نزيف الدم.
- 3- إدانة كافة أعمال الإرهاب في العراق التي تستهدف المدنيين ورجال الأمن والشرطة العراقية والمؤسسات الإنسانية والدينية وأعمال الخطف التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، وخاصة اختطاف المدنيين العاملين في الشركات العربية والأجنبية التي تعمل لإعادة إعمار العراق والعاملين في المنظمات الدولية والإنسانية التي تساهم في تقديم العون لشعب العراق، وموظفي البعثات الدبلوماسية والصحفيين.
- 4- إدانة عمليات القصف الجوي وغيرها من العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين العراقيين في مختلف المدن والقرى العراقية وتتسبب في سقوط العديد من المدنيين الأبرياء والمطالبة بوقف هذا الأعمال.
- 5- التأكيد على أهمية التواجد العربي في العراق بما في ذلك إعادة العلاقات الدبلوماسية مع العراق إلى مستواها الطبيعي دعماً للجهد السياسي الذي تبذله الحكومة العراقية المؤقتة في هذا المجال.
- 6- تقديم المساعدة للحكومة العراقية في مجال تدريب وتأهيل الكوادر العراقية في مختلف المجالات، بما في ذلك تدريب عناصر الشرطة والقوات المسلحة وتقديم المعدات والأجهزة اللازمة لتأهيل تلك الأطر.
- 7- قيام جامعة الدول العربية بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة بمواصلة تقديم كافة أشكال المساعدات للعراق في مختلف المجالات، وخاصة في العملية السياسية وإعادة الإعمار في العراق، وفقاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري ذات الصلة، واتساقاً مع قرار مجلس الأمن المرقم 1546 بتاريخ 2004/6/8.
- 8- دعوة الدول العربية والصناديق والمؤسسات المالية العربية إلى الإسراع في تقديم مساعداتها في إعادة إعمار العراق .
- 9- الإدانة الشديدة للجرائم والممارسات اللاإنسانية واللااخلاقية التي ارتكبتها جنود قوات التحالف ضد أفراد الشعب العراقي وخاصة في السجون والمعتقلات، والتي تشكل خرقاً سافراً لحقوق الإنسان ولكافة المواثيق والمعاهدات الدولية، والمطالبة بإحالة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها إلى المحاكمة لمعاقبتهم على هذه الجرائم البشعة.
- 10- إدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق

التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين والتابعين لدول أخرى.

- 11- تأييد إحالة مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي ودول الجوار من أعضاء النظام السابق إلى محكمة عراقية وفقاً للقانون العراقي وعدم توفير ملاذ آمن لهم مع إبقاء الباب مفتوحاً للمنظمات الدولية والإنسانية للإطلاع على سلامة الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- 12- تكليف لجنة الترويكما بمواصلة اتصالاتها مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالشأن العراقي لتوفير المناخ المناسب لإنجاح العملية السياسية وتمكين العراق من استعادة كامل سيادته وإعادة إعمارته، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1546 (2004) وبما يؤدي إلى إنهاء الوجود العسكري الأجنبي بالعراق مع إجراء انتخابات وسن دستور دائم وقيام حكومة عراقية تضمن الأمن والاستقرار في البلاد وفقاً للفقرة الـ (12) من قرار مجلس الأمن المذكور.

(ق: رقم 6437 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى
وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعاه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 265 بتاريخ 2004/5/23 بشأن احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الخصوص،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تجرى على جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه

الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن أقامتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث، باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني، ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراض عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6438 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**الإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
- وإذ يشير إلى استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق قانون الطوارئ القومية الذي تفرض بموجبه عقوبات اقتصادية ضد الجماهيرية العظمى منذ عام 1986،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي فرضت عليها،
- وبعد إطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بالحكمة التي أدار بها الشعب الليبي وقيادته قضية لوكيربي على مدى السنوات الماضية، وتثمين إيفاء الجماهيرية العظمى بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومرونتها التي أدت إلى التوصل إلى قرار الرفع النهائي للإجراءات المفروضة عليها.
- 2- توجيه الشكر لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساهمت في التوصل إلى حل لهذا النزاع.
- 3- توجيه الشكر إلى الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود التي بذلت على مدى السنوات الماضية في سبيل رفع العقوبات.

- 4- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 5- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف.
- 6- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإسراع برفع العقوبات التي تفرضها من جانب واحد على الجماهيرية العظمى.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6439 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 197/م بتاريخ 2004/8/12،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الداخلية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاما بقرار قمة تونس رقم 263 تاريخ 2004/5/23،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى " محاسبة سورية " واعتباره تجاوزا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التضامن التام مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الأخوية التاريخية مع سورية ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يسمى بقانون " محاسبة سورية " أو أية مشاريع أخرى لاحقة.
- 5- إبقاء هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال المجلس.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6440 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، بما في ذلك قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 6425 بتاريخ 2004/8/8 بشأن تطورات الأوضاع في دارفور،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،

يقرر

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة من قِبل الحكومة السودانية لتنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2004/1556 واتفاقاتها مع الأمم المتحدة، والترحيب بمشاركة الجامعة العربية في أعمال الآلية المشتركة بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة لتقييم تنفيذ التزامات الحكومة السودانية في هذا الشأن، والطلب إليها مواصلة جهودها، ودعوة الدول الأعضاء في لجنة السودان إلى التعاون مع هذه الآلية والمشاركة في أعمالها.
- 2- الترحيب بالنتائج التي حققتها محادثات السلام المنعقدة في العاصمة النيجيرية "أبوجا"، برعاية الاتحاد الأفريقي، بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد في دارفور، وبمشاركة الجامعة العربية، وبخاصة ما أسفرت عنه من اتفاق على بروتوكول للشؤون الإنسانية، ودعوة جميع أطراف الأزمة إلى مواصلة هذه المحادثات بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في دارفور في أقرب الآجال.

- 3- تأييد الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي في رعاية الوساطة السياسية، ومراقبة اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في 2004/4/8، بالعاصمة التشادية انجامينا، ومطالبة جميع الأطراف بالالتزام التام بالشروط الواردة به، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم المالي والفني والاسنادي اللازمين إلى الاتحاد الأفريقي لمواصلة جهوده في هذا الشأن.
- 4- دعوة مجلس الأمن إلى إتاحة الإطار الزمني الكافي والمناسب للحكومة السودانية حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها والتزاماتها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2004/1556، واتفاقاتها مع الأمم المتحدة، ورفض أي تلويح بتدخل عسكري قسري في الإقليم، أو فرض أي عقوبات على السودان أو التهديد بفرضها، وتقديم الدعم اللازم لعودة النازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم، وحث المانحين الدوليين والأمم المتحدة على الإسراع في تمويل الاحتياجات الإنسانية للمتضررين في دارفور وإلى اللاجئين في تشاد بما في ذلك تنفيذ التعهدات المعلنة في اجتماع جنيف في شهر يونيو/حزيران الماضي.
- 5- تقديم الدعم العاجل إلى الحكومة السودانية لتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية، واستعادة الأمن والاستقرار في دارفور، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني، وتأكيد الوجود العربي المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين.
- 6- التأكيد على قراراته السابقة بشأن دعم عملية السلام والتنمية في جنوب السودان، والترحيب بالبروتوكولات الستة الموقعة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في نيروبي/كينيا في 2004/6/5، بمشاركة الأمين العام، والطلب من الطرفين المتفاوضين أن يتوصلا في أقرب أجل إلى اتفاق شامل للسلام، والتأكيد على استعداد الدول الأعضاء ومنظومة الجامعة العربية لتقديم الدعم اللازم لضمان التنفيذ الكامل للاتفاق.
- 7- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6441 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تقديم الدعم للدول العربية:

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالتطورات الايجابية في مؤتمر المصالحة الصومالية في نيروبي تحت رعاية "منظمة الإيجاد"، والإعلان عن تكوين البرلمان الصومالي الفيدرالي الانتقالي كخطوة هامة نحو تشكيل حكومة انتقالية لمدة خمس سنوات.
- 2- التأكيد على وحدة وسيادة الصومال وتقديم الدعم السياسي والمادي للحكومة المرتقبة والمنبثقة عن مؤتمر المصالحة الصومالية المنعقد حالياً في نيروبي.
- 3- حث القيادات الصومالية كافة على مواصلة الحوار الوطني لتحقيق الاستقرار والأمن وإعادة بناء المؤسسات الوطنية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في برنامج إعادة بناء المرافق الحكومية.
- 5- مناشدة المجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل استكمال المصالحة الشاملة وإعادة اعمار الصومال.
- 6- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده المقدره للمساهمة في التوصل لتحقيق المصالحة الصومالية في نيروبي، والطلب إليه التنسيق مع رئاسة الاتحاد الافريقي لتنفيذ برنامج نزع أسلحة الميليشيات الصومالية وإعادة دمجها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية.

(ق: رقم 6442 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تقديم الدعم للدول العربية:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- الترحيب بالتزام الأطراف القمرية بتنفيذ "اتفاق موروني الخاص بالإجراءات الانتقالية" الذي تم توقيعه في 20/12/2003، وتنظيم الانتخابات التشريعية لبرلمانات الجزر الثلاث (القمر الكبرى، انجوان، موهيلي) ولبرلمان الاتحاد القمري وفقا للأجندة المتفق عليها في الاتفاق.
- 3- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة، للعمل على تجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 4- دعوة صناديق الاستثمار والتمويل العربية للمشاركة في مؤتمر المانحين الخاص بجمهورية القمر المتحدة الذي سيعقد في موريشيوس في النصف الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2004 بهدف التعجيل في حشد الموارد المالية الضرورية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية القمر المتحدة، ودعوتها إلى توجيه استثمارات في مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.

- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية فيها، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن.
- 6- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تمويل دراسة جدوى لإنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية لتمويل إنشاء جامعة.
- 7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية، بالتعاون مع الأمانة العامة تقديم الدعم المادي والفني اللازم لعمل الجامعة الوطنية في جمهورية القمر المتحدة.
- 8- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 9- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة، وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي تردّ إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 6443 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 6/30 - 2004/7/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 6/30 - 2004/7/1.
- 2- الطلب إلى المجموعة العربية المشاركة في الدورة العادية (48) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمزمع عقدها في الفترة من 20-2004/9/24، بذل الجهود الممكنة في ضوء توصيات مجلس السفراء العرب في فيينا، لاجتراح القرارات العربية المطروحة على الوكالة.
- 3- تكليف اللجنة الفنية بإعداد أوراق عمل عربية حول كل القضايا الرئيسية المطروحة على مؤتمر أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2005 والذي سيعقد في نيويورك خلال الفترة 2005/5/27-2005/5/27

وان تكون هذه الأوراق باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تحال إلى المجموعة العربية في نيويورك لدراستها وتقديمها إلى المؤتمر لتكون أساساً للموقف العربي خلال الاجتماعات، بهدف الحفاظ على المكاسب العربية التي تم تحقيقها خلال مؤتمري 1995 و 2000 لمراجعة المعاهدة.

4- التأكيد على متابعة رصد النشاط النووي الإسرائيلي والطلب إلى الدول الأعضاء تزويد لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يتوافر لديها من معلومات حول هذا النشاط.

(ق: رقم 6444 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع العشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لـجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية خلال الفترة 2004/6/29-27،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع العشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لـجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2004/6/29-27.
- 2- تكليف اللجنة الفنية باستكمال النص الأساسي لمشروع المعاهدة بالسرعة الممكنة، وتقديم تقرير تقييمي حول أعمال اللجنة وملاحظاتها إلى المجلس في دورته العادية القادمة، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأن عملها في ضوء التطورات.

(ق: رقم 6445 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2004/7/1-6/30،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي، ورفع تقاريرها إلى مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 6446 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على الموقف العربي الموحد الذي اتخذته الدول العربية خلال " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه عام 2001 "، وبخاصة ما يتعلق بضرورة الحفاظ على الأولويات الدولية في مجال نزع السلاح وهي إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً، وضرورة معالجة الأسباب الحقيقية للنزاعات المسلحة.
- 2- الطلب إلى الدول العربية والأمانة العامة، تكثيف التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 3- تكليف الأمانة العامة بصفتها نقطة الاتصال الإقليمية بتنسيق جهود الدول العربية، وتوفير برامج لبناء القدرات الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبخاصة في مجالات إدارة الحدود، وتبادل المعلومات وتطوير القوانين، وإنشاء هيئات ونقاط اتصال وإجراء الدراسات ذات العلاقة.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة للتحضير الجيد والمسبق، وتنسيق المواقف للمشاركة في الاجتماع الثاني الذي تعده الأمم المتحدة كل سنتين لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بـ"مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

- 5- دعوة الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء نقاط اتصال وطنية، لإنشاء هذه النقاط تنفيذاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة، وذلك تسهيلاً للتنسيق العربي والدولي في هذا المجال.
- 6- قيام الأمانة العامة بتقديم العون الفني لمن يرغب من الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها الوطنية، وفي إنشاء هيئات تنسيق وطنية أو نقاط اتصال مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

(ق: رقم 6447 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

مسيرة التعاون العربي - الافريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الافريقي وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع نظيره في الاتحاد الافريقي.
- 2- تجديد دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة بفاعلية في المعرض التجاري العربي الافريقي السابع المقرر عقده في جمهورية السودان بالخرطوم خلال الفترة 11/23 إلى 1/12/2005، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض بالتعاون والتنسيق مع الدول المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي، ودعوة القطاع الخاص والهيئات العربية الاقتصادية إلى المشاركة في فعاليات المعرض الثقافية والفنية.
- 3- أخذ العلم مع التقدير لتوجهات الاتحاد الافريقي نحو تفعيل وتأصيل علاقات الإخوة العربية الافريقية في إطار استراتيجية تضمن إزالة العوائق التي تعترض التعاون العربي الافريقي.

- 4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتمكين المعهد الثقافي العربي الافريقي من القيام بمهامه، ومناشدة المؤسسات الثقافية العربية والافريقية والقطاع الخاص العربي والافريقي تقديم المساعدات المالية والفنية الضرورية للمعهد حتى يتمكن من تنفيذ برامجه.
- 5- الترحيب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة الخاصة بافتتاح بعثة الجامعة في نيروبي (كينيا) وذلك للإسهام في دعم وتعزيز العلاقات العربية - الافريقية.

(ق: رقم 6448 / أ - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

العلاقات العربية - الأفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الافريقي،

يقرر

- 1- الموافقة على طلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تعيين السيد/ البهلول محمد اشتوي عضواً بمجلس إدارة الصندوق بدلاً من السيد/ سليمان عمر احتاش استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2005/10/25.
- 2- الموافقة على طلب جمهورية مصر العربية تعيين السفيرة / عفاف المزارقي الأمين العام للصندوق المصري للتعاون الفني مع أفريقيا عضواً بمجلس إدارة الصندوق بدلاً من السفير/ سامي يسى عبد الشهيد استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2005/10/25.
- 3- الموافقة على طلب جمهورية العراق تعيين السيد / بهنام الياس بطرس عضواً بمجلس إدارة الصندوق بدلاً من السيد/ شاكر سليمان فياض استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2005/10/25.
- 4- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6392/ب بتاريخ 2004/3/4 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من مواجهة تزايد

طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تدعم الصندوق بسداد أنصبتها في الموازنة.

- 5- مناقشة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على " تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على ان يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في أقرب الآجال".
- 6- الموافقة على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ بعض برامج الصندوق في مجال المساعدات الفنية للدول الافريقية (خبراء - منح دراسية - برامج تدريب) على ان تستقطع من المتأخرات المستحقة للصندوق طرف الدول.
- 7- قيام الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات من المساهمات التي يتم تحصيلها من الدول الأعضاء حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الافريقي.

(ق: رقم 6448 /ب - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية من أجل تنشيط العلاقات العربية الأوروبية الجماعية في كافة المجالات بما في ذلك بحث استئناف الحوار العربي الأوروبي.
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إجراء الاتصالات لبدء حوار وتشاور مع الدول التي انضمت حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي، وكذلك دول منطقتي القوقاز وآسيا الوسطى.
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تسدد أنصبتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للإسراع بذلك.

(ق: رقم 6449/أ - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) والأمانة العامة في إنجاح مؤتمر دبلن الوزاري الاورو- متوسطي، والتتويج بالمشاركة العربية الفعالة في المؤتمر.
- 2- دعوة المنسق العربي لعملية برشلونة بالتعاون مع الأمانة العامة لتكثيف الجهود المشتركة من أجل الإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري المقبل الذي ستستضيفه الرئاسة الأوروبية (هولندا) في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2004.
- 3- أهمية قيام الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية بدراسة وتقييم مسار برشلونة بمناسبة اقتراب الذكرى العاشرة لانطلاق مسار برشلونة، ودعوة المنسق العربي والأمانة العامة للإعداد لاجتماع خاص لكبار الموظفين في الدول المعنية لبحث هذا الموضوع وإعداد وثيقة عربية في شأنه لعرضها في الاجتماعات المشتركة للشراكة.
- 4- تأييد طلب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الأورومتوسطية.
- 5- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات برشلونة.

(ق: رقم 6449/ب - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى وثيقتي إعلان وبرنامج العمل لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة وجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 1999/1/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة بهذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في المجالات المختلفة.
- 2- الموافقة على الصيغة المرفقة لبرنامج عمل منتدى التعاون العربي - الصيني.
- 3- الترحيب بزيارة السيد وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية إلى مقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2004/9/14 في إطار التوقيع على وثيقتي إعلان وبرنامج عمل منتدى التعاون العربي - الصيني، واعتبار اجتماع وزراء الخارجية والأمين العام مع وزير الخارجية الصيني بمثابة الاجتماع الوزاري الأول للمنتدى.
- 4- تفويض الأمين العام التوقيع على وثيقتي الإعلان وبرنامج العمل لمنتدى التعاون العربي - الصيني، ومتابعة الاتصالات مع الجانب الصيني من أجل تنفيذ برنامج العمل وتحقيق أهداف ومقاصد الإعلان.
- 5- الإعراب عن التقدير لمجلس السفراء العرب في بكين للجهود التي بذلها من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق والإسهام في دفع العلاقات العربية الصينية.

6- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير عن مدى التقدم الحاصل في تعزيز العلاقات العربية الصينية في إطار تنفيذ برنامج عمل المنتدى العربي الصيني إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6450 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

- تتحفظ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على عبارة (مبادرة السلام العربية التي تبنتها قمة الدول العربية في بيروت) التي وردت في البند ثانيا من الفصل الثاني الخاص بالتعاون السياسي من برنامج عمل منتدى التعاون العربي الصيني.

برنامج عمل منتدى التعاون العربي الصيني

إن الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية (المُشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")،

إذ تستعرضان بارتياح ما أحرزه التعاون العربي الصيني من النتائج خلال نصف القرن المنصرم، وتؤكدان أن هذا التعاون هو لمصلحة شعوب الطرفين، ويُساهم في تعزيز وتطوير عرى الصداقة التقليدية بينهما،

ويُعرب الطرفان عن ارتياحهما للجهود الايجابية المبذولة من قبلهما في السنوات الأخيرة لتعميق هذا التعاون، ويُدركان الأهمية الكبيرة والآفاق الرحبة للتعاون الصيني العربي، وانطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في إعلان منتدى التعاون بين الصين والدول العربية،

قام الطرفان بوضع برنامج عمل يهدف إلى تعميق التعاون بينهما على مختلف المستويات والمجالات، بغية إقامة شراكة تتسم بالاستقرار والتعاون الشامل في القرن الواحد والعشرين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول

آلية المنتدى

أولاً: إنشاء آلية دائمة للمنتدى تُعقد على مستوى وزراء الخارجية وأمين عام جامعة الدول العربية.

1- يعقد المنتدى اجتماعاً دورياً على المستوى الوزاري مرة كل سنتين في الصين أو في مقر جامعة الدول العربية أو في إحدى الدول العربية بالتناوب كما له أن يجتمع في دورات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

2- تُعقد الاجتماعات الدورية وبالتناوب على النحو التالي:

- أ- يجتمع وزراء الخارجية العرب والأمين العام لجامعة الدول العربية مع وزير الخارجية الصيني في مقر الجامعة أو إحدى الدول العربية.
- ب- يجتمع وزراء الخارجية العرب أو وفد منهم والأمين العام لجامعة الدول العربية مع وزير الخارجية الصيني في بيجينغ.
- 3- تبحث اجتماعات وزراء الخارجية سبل تعزيز التعاون بين الصين والدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، وتبادل الآراء حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك وكذلك المسائل ذات الأهمية المطروحة في اجتماعات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، ومتابعة سير تنفيذ برنامج العمل للمنتدى ومناقشة الأمور الأخرى التي تهم الطرفين.

ثانياً: تشكيل لجنة من كبار المسؤولين مهمتها القيام بالإعداد للاجتماعات الدورية لوزراء الخارجية ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات.

- 1- تعقد لجنة كبار المسؤولين اجتماعاتها قبل انعقاد اجتماعات وزراء الخارجية مباشرة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك باتفاق الطرفين، كما تعقد هذه اللجنة اجتماعاً دورياً سنوياً لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اجتماعات وزراء الخارجية، على أن يستضيفها الطرفان بالتناوب.
- 2- تتكون اللجنة من ممثلين يتم تعيينهم من قبل الطرفين.

ثالثاً: اعتماد مجموعتي اتصال مهمتهما القيام بالاتصال بين الطرفين ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها في اجتماعات وزراء الخارجية وكبار المسؤولين وذلك على الوجه التالي.

- 1- تعتمد الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية مجلس السفراء العرب وبعثتها في بيجينغ كجهة عربية للاتصال.
- 2- تعتمد الصين سفارتها لدى جمهورية مصر العربية كمجموعة صينية للاتصال.

رابعاً: استمرار الاتصالات والمشاورات بين وزير الخارجية الصيني من جهة ووزراء الخارجية العرب والأمين العام لجامعة الدول العربية من جهة أخرى حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وكذلك خلال الاجتماعات واللقاءات على

هامش اجتماعات الأمم المتحدة، وإيفاد المبعوثين وتبادل الزيارات على مستوى المستشارين أو كبار المسؤولين أو غير ذلك.

خامساً: استمرار توظيف واستكمال آليات التشاور القائمة والإبقاء على التشاور على مستوى مسؤولي وزارات الخارجية أو الوزارات الأخرى المختصة عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف حول العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف والقضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثاني

التعاون السياسي

أولاً: بذل الجهود المشتركة ومواصلة المشاورات وتنسيق المواقف في المحافل الدولية والإقليمية من أجل الحفاظ على السلام العالمي، واحترام وحدة وسيادة وسلامة أراضي جميع الدول، وحل النزاعات بالطرق السلمية، ودفع التنمية المُستدامة إلى الأمام، وتحقيق الديمقراطية والعدالة في العلاقات الدولية المختلفة، ونبذ المعايير المزدوجة في هذه العلاقات والحفاظ على مصالح الدول النامية في العلاقات التجارية الدولية وفي إطار العولمة.

ثانياً: دعم الجهود الدولية الرامية إلى دفع مسيرة السلام العادل في الشرق الأوسط وفق قرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال ودعم مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي تبنتها قمة الدول العربية في بيروت بما يضمن استعادة الحقوق العربية المشروعة وفي مقدمتها حقوق الشعب العربي الفلسطيني بما يكفل إقامة دولته المستقلة والسلام الدائم في الشرق الأوسط. ودعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والتأكيد على ضرورة التزام جميع الدول بالاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ثالثاً: دعم سياسة الصين الواحدة.

رابعاً: إجراء التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وتجارة المخدرات والمجالات الأخرى.

الفصل الثالث

التعاون الاقتصادي

أولاً: في مجال التعاون الحكومي:

يؤكد الطرفان على إنشاء واستكمال مختلف آليات التعاون الاقتصادي والتجاري وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة لتحقيق نتائج ملموسة وتنويع أشكال التعاون والتنمية المشتركة، ومن خلال وضع القوانين المعنية وتهيئة بيئة تجارية واستثمارية ملائمة، وتقوم جامعة الدول العربية بتيسير عقد اجتماعات بين ممثلي الحكومة الصينية والمؤسسات الاقتصادية في الدول العربية بهدف تفعيل التعاون وتقييمه ومن أجل توفير ظروف صالحة للتعاون الاقتصادي بين الطرفين ويتفق الطرفان على عقد اجتماع يضم ممثلي قطاع الأعمال لدى الطرفين في وقت مناسب.

1- التجارة:

- أ- الترحيب بالنمو السريع للتجارة بين الصين والدول العربية وإمكانية التكامل الكبيرة والتزايد السنوي المطرد لحجم التجارة وزيادة التواصل بين المسؤولين عن قطاع التجارة ودوائر رجال الأعمال في كلا الطرفين.
- ب- اتخاذ خطوات ايجابية لتنسيق السياسات التجارية وتبسيط إجراءات التخليص الجمركية وتعزيز التعاون في التخليص الجمركي بشأن فحص الجودة والحجر الصحي ورفع كفاءة الموانئ لتهيئة ظروف صالحة لتسهيل دخول صادرات كل طرف إلى الطرف الآخر وتحقيق التوازن في ميزان التجارة وتوسيع التبادل التجاري.
- ج- المشاركة الفعالة في نظام التجارة المتعدد الأطراف، وتعزيز التعاون في إطار منظمة التجارة العالمية، وصيانة المصالح المشتركة للدول العربية والصين من أجل تحقيق التنمية المستدامة لهما والعمل معاً على إقامة نظام التجارة متعددة الأطراف على نحو منصف ومنطقي. وفي هذا الإطار تدعم الصين جهود الدول العربية التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- د- تأمين النفاذ الأوسع لسلع كل طرف في أسواق الطرف الآخر في ظل تحرير التجارة متعددة الأطراف وفي ضوء خطط التكامل الإقليمي التي

ينتمي إليها كل من الطرفين، بما يسهل نفاذ سلع وخدمات كل طرف إلى سوق الطرف الآخر.

د- دعم التبادل التجاري والتكامل بينهما وتشجيع شركات كل طرف على استيراد منتجات الطرف الآخر وخاصةً المنتجات الميكانيكية والإلكترونية ويُرحب الطرفان بتنظيم معارض متبادلة ويُقدّمان التسهيلات اللازمة لذلك.

2- الاستثمار:

أ- تشجيع الاستثمار المتبادل والعمل على وضع واستكمال السياسات التفضيلية والتسهيلات المعنية بالاستثمار التي من شأنها تحسين بيئة الاستثمار وحماية مصالح المستثمر والترحيب بتوقيع اتفاقيات حماية الاستثمار واتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع بعضهما البعض بما يُعزز التعاون الاستثماري بينهما، ودفع الاندماج والنمو المشترك للتجارة والاستثمار.

ب- تشجيع مؤسساتهما على الاستثمار وإقامة مشاريع استثمارات مشتركة أو مملوكة بالكامل للمستثمر ومشاريع تعاون لدى الطرفين، وتعزيز التعاون الاستثماري في مجالات النقل والاتصالات والموارد وغيرها.

ج- تشجيع التعاون من خلال تنظيم إقامة فعاليات للترويج لسياسات وفرص وبيئة الاستثمار يتم فيها تبادل المعلومات حول البيانات والسياسات الاستثمارية في كلا الطرفين وترشيح مجالات أو مشاريع محددة للاستثمار.

د- تعزيز تبادل الخبرات في الإدارة خاصةً فيما يتعلق بإنشاء وإدارة المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة.

هـ- القيام باستثمارات مشتركة لدى أطراف ثالثة لاسيما في مجال إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بما يخدم مصالح الأطراف كافة.

3- التعاون في مجال الطاقة:

تعزيز التعاون بينهما في مجال الطاقة وخاصة في قطاع النفط والغاز الطبيعي، بما في ذلك تشجيع وصول النفط ومشتقاته والمنتجات البتروكيمياوية والغاز الطبيعي من الدول العربية إلى الأسواق الصينية، ويُرحب كل طرف باستثمارات الطرف الآخر في قطاع الطاقة لديه، كما يُشجع كل من الطرفين مؤسساته على إقامة مشروعات واستثمارات مشتركة مع مؤسسات الطرف الآخر في هذا المجال وعلى

تقديم كل طرف التسهيلات والخبرات إلى الطرف الآخر في هذا الإطار، وتشجيع وتسهيل وصول خدمات هندسة النفط الصينية ومعداتنا إلى الدول العربية.

4- التعاون العلمي والتكنولوجي:

أ- تشجيع الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد العلمية ومؤسسات التكنولوجيا للطرفين على إجراء التبادل والتعاون العلمي والتكنولوجي في مجالات المعلومات والري والكهرباء والطيران والفضاء والكمبيوتر وبرامجه والمواد الجديدة والأتمتة والأدوية والرعاية الصحية والتكنولوجيا البيولوجية وحماية البيئة والحد من الكوارث والوقاية منها وغيرها من مجالات ذات الاهتمام المشترك.

ب- استعداد الطرفين للتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا وخاصة في مجال التقنية العالية والحديثة وإقامة مشاريع الأبحاث المشتركة ودفع إيجاد قنوات تعاون بين مراكز الأبحاث ومناطق التقنية العالية في كلا الطرفين وتبادل بعثات الخبراء في مجال التقنية العالية والحديثة لبحث وتحديد مجالات ومشاريع التعاون الرئيسية.

5- التعاون في مجالات الزراعة وحماية البيئة:

التعاون وتبادل الخبرات في مجالات الزراعة وحماية البيئة وخاصة في التكنولوجيا الجديدة والهندسة الوراثية والآلات والأدوات الزراعية وأنظمة الري الحديثة ومكافحة التصحر.

6- المقاولات والعمالة والتعاون حول مجالات أخرى:

أ- اتفق الطرفان على تشجيع مؤسسات كل منهما على المشاركة في مشاريع المقاولات خاصة مشاريع البنية الأساسية، والترحيب والاستعداد لتقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لمشاركة مؤسسات الطرفين في تنفيذ المشروعات المختلفة في مجال البنية الأساسية في الصين والدول العربية والترحيب بإنشاء مؤسسات مشتركة أو مملوكة بالكامل للمستثمر من الطرفين في المجال المذكور أعلاه.

ب- تشجيع مؤسسات الطرفين على التعاون في مجال العمالة في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها لدى الطرفين وتدريب اليد العاملة وتطوير المهارات للعمالة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

ج- تعزيز التعاون ذي المنفعة المتبادلة في مجالات التصنيع والصناعة التحويلية وتكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية وتجارة الخدمات، والتأكيد على أهمية تعزيز التعاون بينهما في مجال المشروعات السياحية والعمل على زيادة التبادل بين الجهات المختصة بالسياحة والمؤسسات السياحية.

د- التعاون في مجال الإحصاءات وتبادل البيانات، وخاصة إحصاءات الاستثمار المتبادلة والتجارة البينية وغيرها.

هـ- تعزيز التعاون في مجال النقل الجوي والبحري.

و- التأكيد على دور مؤسسات العمل العربي المشترك المتمثلة في (المنظمات العربية المتخصصة) في مجالات التعاون الاقتصادي بين الدول العربية والصين باعتبارها بيوت خبرة في الدول العربية في مجال تخصصها.

7- آلية التشاور:

- إجراء لقاءات ومشاورات متخصصة بين مسؤولي الجهات المعنية في كلا الطرفين بهدف تسوية المشاكل الرئيسية التي تواجه التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما.

- تفعيل الكامل لآلية اللجان الثنائية الاقتصادية والتجارية المشتركة القائمة بين حكومة الصين وحكومات الدول العربية وتعزيز دورها.

ثانياً: التعاون غير الحكومي:

اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين الفعاليات غير الحكومية لديهما في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وفق ما يلي:

1- تشجيع الغرف التجارية والمهنية لكل منهما على القيام بالاتصال وتعزيز تبادل المعلومات بينهما.

2- وضع آلية للتعاون بين الاتحادات الصينية النوعية والمتخصصة في المجال الاقتصادي والجهات المماثلة في الدول العربية وتشجيع التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين.

3- ضرورة الاستفادة الكاملة من وجود منظمات غير حكومية لتلعب دوراً مكملًا في التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين الطرفين مثل غرفة التجارة العربية الصينية المشتركة بعد أن تستوفي هذه الغرفة الشروط اللازمة وفقاً لروح منتدى التعاون بين الصين والدول العربية.

- 4- تشجيع مؤسساتهما على المشاركة في المعارض التي تُقام لدى الطرف الآخر، أو إقامة معارض خاصة، لِمَا لها من دور في زيادة معرفة مؤسسات كل طرف لأسواق الطرف الآخر، وفي هذا الإطار، يعمل الطرفان على بحث إمكانية إقامة معرض عربي صيني مشترك منتظم بالتناوب.
- 5- ضرورة تنشيط وتعزيز التواصل والتعاون بين جمعية الصداقة العربية الصينية وجمعية الصداقة الصينية العربية وتعزيز دورهما في تحقيق التواصل غير الحكومي.
- 6- ضرورة إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات الأكاديمية لدى الطرفين ودعم التواصل بينها وتشجيع مراكز البحوث والدراسات في الصين والدول العربية على تحقيق مزيد من التعاون والتبادل الأكاديمي.
- 7- إقامة تعاون وتبادل بين المنظمات الشبابية وتنظيمات المرأة في كل منهما.

الفصل الرابع

التعاون في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها

أولاً:

التبادل والتعاون في مجال الثقافة:

- 1- التأكيد على أهمية التبادل الثقافي بينهما والإعراب عن استعدادهما لبذل جهود مشتركة لتعزيز التعاون الثقافي والعمل المشترك على دفع تطور التنوع الثقافي العالمي.
- 2- التشجيع على حوار الحضارات والعمل على تعزيز التفاهم والتعارف بينهما في مجال الثقافة والفكر من خلال إقامة ندوات يُتفق عليها.
- 3- مواصلة تنفيذ اتفاقيات التبادل الثقافي الثنائية وبرامجها التنفيذية الموقعة بين الصين والدول العربية عبر القنوات الثنائية وإقامة فعاليات ثقافية متنوعة مثل الأسابيع الثقافية ومهرجانات الفنون.
- 4- ضرورة تعزيز التبادل والتعاون في مجال حماية التراث والآثار لِمَا لذلك من دور في النهوض بالحضارتين العربية والصينية في القرن الجديد، والدعم المتبادل لجهودهما من أجل منع سرقة آثارهما واستعادة المهربة منها إلى الخارج.
- 5- تعزيز التفاهم والتواصل في مجال الصناعة الثقافية مما يدفع تطورها لدى الطرفين.

ثانياً:

التعاون في مجال الموارد البشرية والتعليم:

- 1- إعداد الكفاءات وبناء القدرات البشرية لتحقيق التنمية المستدامة حيث أنه تتوفر إمكانية كبيرة لتكامل جهودهما في تطوير الموارد البشرية والتعليم.
- 2- اتخاذ خطوات عملية لرفع فعالية التعاون من خلال:
 - أ- زيادة استفادة الكوادر العربية المختلفة من الدورات التدريبية المُقامة سنوياً في الصين في المجالات المختلفة.
 - ب- استمرار إقامة دورات تدريبية في الصين للموظفين الحكوميين للدول العربية.
 - ج- توسيع قنوات التواصل بين الجامعات والمعاهد العليا من الطرفين وتعزيز التبادل والتعاون في مجال البحوث.
 - د- مواصلة تبادل الطلبة المبعوثين وتخصيص منح دراسية جديدة إضافة إلى المنح المتبادلة القائمة.
- 3- تدعيم تعليم اللغة العربية في الصين وتعليم اللغة الصينية في الدول العربية وتبادل الدعم في توفير الأساتذة والكتب الدراسية والوسائل التعليمية، ودعم عمليات الترجمة بين اللغتين، وتقديم المساندة للمؤسسات المختصة القائمة في هذا المجال.

ثالثاً:

التعاون الإعلامي:

- 1- التعاون الإعلامي عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف من خلال تشجيع الهيئات الإعلامية الرئيسية لدى الطرفين على تعزيز التبادل بينهما ومواصلة إفاد بعثات أو فرق إعلامية لزيارة الطرف الآخر وتقديم المساعدة والتسهيلات للمراسلين من الطرف الآخر عند القيام بأعمالهم.
- 2- تشجيع تبادل الفرق المختصة لإعداد برامج سياحية وثقافية عن الصين والدول العربية.
- 3- تشجيع شراء مواد إعلامية وفنية من الطرف الآخر عبر القنوات التجارية.
- 4- تشجيع الجهات المعنية لديهما على القيام بإنتاج فني مشترك وتسويقه.

رابعاً:

التعاون الطبي والصحي والرياضي:

- 1- يشجع الطرفان التعاون والتبادل الصحي والطبي بينهما ويُعربان عن تقديرهما لما تم إنجازه في هذا المجال.

- 2- تعزيز التعاون والتبادل الفني في مواجهة الأمراض المعدية والطوارئ وتطوير آليات الاستجابة للطوارئ في الصحة العامة.
- 3- تشجيع التعاون والتواصل في مجال الطب التقليدي.
- 4- تواصل الصين بإيفاد بعثات طبية إلى الدول العربية وعلى أن توفر الدول العربية الظروف العملية والمعيشية المناسبة للبعثات الطبية الصينية، ويعمل الطرفان على إيجاد أشكال متنوعة للتعاون في المجال الصحي انطلاقاً من روح المنفعة والمصلحة المتبادلتين.
- 5- التعاون في مجالات البحوث الطبية والإنتاج والاستثمار المشترك للأدوية والمستحضرات الطبية.
- 6- تشجيع التبادل والتعاون الرياضي بما في ذلك تبادل المنتخبات الرياضية والمدربين.

خامساً: التعاون في مجال التنمية الريفية ومكافحة الفقر:

- تبادل الخبرات في مجال التنمية الريفية، والتعاون في مجال تطوير الهندسة الزراعية في الريف العربي، والتعاون في مجال تأسيس الصناعات الغذائية وكذلك تطوير المؤسسات التعاونية الريفية.
- الاستفادة من الخبرات الصينية في مجال سياسات خفض الفقر وخاصة السياسات المرتبطة بدمج الفقراء في سوق العمل، وخلق فرص للعمل المنتج من خلال الاستفادة القصوى من الأيدي العاملة المتاحة.

الفصل الخامس

جائزة المنتدى التقديرية

تخصيص جائزة تقديرية باسم المنتدى كل عامين تُمنح للأفراد أو المؤسسات العربية أو الصينية التي ساهمت في تعزيز التعاون وتعميق التفاهم بين الدول العربية والصين في مختلف المجالات. ويتفق الطرفان على بحث قيمتها ووضع آلية خاصة بها.

الفصل السادس

أحكام عامة

تُعدل البنود الواردة في البرنامج باتفاق الطرفين.
يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه على أن تتم مراجعته مرة كل سنتين.
وُقِّع البرنامج في مدينة القاهرة بتاريخ 2004/9/14 من نسختين باللغتين العربية والصينية ولكلٍ منهما ذات الحُجبة.

عن
جامعة الدول العربية

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية

الأمين العام لجامعة الدول العربية

وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية

قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- على مذكرة الجمهورية التونسية رقم 906 بتاريخ 2004/9/5،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1536 بتاريخ 2004/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

يقرر

- 1- الترحيب بإقامة منتدى اقتصادي عربي - ياباني يهتم بالجوانب الاقتصادية والاستثمارية والتعاون الفني والبحث العلمي وتطوير الموارد البشرية.
- 2- إعطاء دور بارز للقطاع الخاص في هذا المنتدى، ويتابع أعماله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- الترحيب باقتراح الجمهورية التونسية استضافة المنتدى الاقتصادي العربي في دورته الأولى.
- 4- الطلب إلى الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع الجانب الياباني لإعداد الخطوات التنفيذية لإقامة هذا المنتدى، وتقديم تقرير حوله للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6451 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) رقم 271 (تونس: 22-23/5/2004)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1515 بتاريخ 2004/9/8 حول الموضوع،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للجهود التي تبذلها الحكومة البرازيلية من أجل الإعداد لعقد القمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 2- متابعة الاتصالات لتحديد موعد انعقاد القمة العربية مع دول أمريكا الجنوبية وفقاً لما يتوصل إليه في الاجتماع الوزاري التشاوري المشترك على هامش اجتماعات الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 3- أهمية المشاركة العربية على أعلى مستوى في هذه القمة التي تشكل انطلاقة جديدة للتعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية.
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية بتاريخ 2004/9/8 بشأن تكليف مؤسسات العمل العربي المشترك بتزويد الأمانة العامة بمقترحاتها حول مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية ودول

أمريكا الجنوبية، وقيام الأمانة العامة بإعداد دراسة في هذا الشأن، في ضوء هذه المقترحات، وكذلك ملاحظات الدول الأعضاء حولها، وعرضها على الدورة غير العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع عقدها خلال الأسبوع الأول من شهر يناير/كانون ثاني 2005.

5- تشكيل لجنة مشتركة من بعض الدول العربية والبرازيل ودول من أمريكا الجنوبية والأمانة العامة يتفق على أعضائها في الاجتماع الوزاري التشاوري المشترك المشار إليه في الفقرة العاملة رقم (2) من القرار بغية التنسيق والإعداد الجيد للقيمة.

6- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق: رقم 6452 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

مبادرة البرازيل لتمويل الأهداف التنموية للألفية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة .

(ق: رقم 6453 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

يوم المغترب العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على اعتبار تاريخ 22 نوفمبر/ تشرين ثاني من كل عام " يوم المغترب العربي ".
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مجالس السفراء العرب في دول العالم المعنية، باتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذا اليوم بما يعكس الاهتمام الذي توليه الدول الأعضاء والجامعة العربية بالمغتربين العرب.

(ق: رقم 6454 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**تنسيق المواقف العربية في الموضوعات الخاصة
بمناهضة العنصرية والتمييز**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (13 - 14/9/2004)، حول التسامح ومناهضة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز،
- وفي ضوء المحاولات الرامية لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول معاداة السامية دون النظر لباقي أشكال التمييز بما في ذلك العداء للعرب والمسلمين،
- وبالنظر إلى تزايد حملات التمييز والعداء للمسلمين والعرب في بعض الدول الغربية،

يقرر

- 1- إدانة كافة أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب، ورفض محاولات ربط معاداة السامية بالعرب والمسلمين، والتأكيد بأن معاداة الإسلام وكراهية العرب من أشد أنواع التمييز العنصري التي يتوجب على المجتمع الدولي مواجهتها.
- 2- رفض السياسات والممارسات الإسرائيلية العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، والتأكيد على عدم الخلط بينها وبين معاداة السامية.
- 3- تكليف المجموعة العربية في نيويورك والعواصم الأخرى المعنية بمتابعة الموضوع في إطار الأمم المتحدة، وإجراء الاتصالات اللازمة مع المجموعات الجغرافية المختلفة لتنسيق المواقف في هذا الشأن.

(ق: رقم 6455 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً : الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ إبراهيم الشدي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الطفل للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الإدارة للاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاستثمار للاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ فتيح أغا) لمنصب خبير بلجنة الخدمة المدنية الدولية (لجنة الوظيف العمومي الدولي) للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ عثمان حجة) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة 2005 - 2007.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (القاضي/ أمين المهدي) لعضوية المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا.

- ترشيح جمهورية مصر العربية لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2005-2007.

- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2006-2008.

ثانيا: التأكيد على الدعم والتأييد العربي لترشيح مملكة البحرين لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية (61) لعام 2006.

ثالثا: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- دعم إعادة ترشيح جمهورية السنغال (السيد / جاك ضيوف) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

رابعا: الترشيحات العربية لمناصب في هيئات ومؤسسات دولية:

- دعوة حكومتي الجمهورية اللبنانية (مرشحها الدكتور / فؤاد نعيم) و المملكة العربية السعودية (مرشحها السيد / جميل الحجيلان) إلى التفاهم فيما بينهما من أجل الاتفاق على مرشح واحد لمنصب مدير معهد العالم العربي .

خامسا: إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادسا: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الامثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سابعا: دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

(ق: رقم 6456 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

مشروع الذخيرة اللغوية العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الدراسة المعمقة المقدمة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المشروع،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6399 د.ع (121)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادرتها في التقدم بمشروع الذخيرة اللغوية العربية .
- 2- الترحيب بمبادرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لإطلاق المشروع .
- 3- دعوة الدول الأعضاء لتقديم الدعم اللازم للمشروع مع إبداء مساهماتها ومقترحاتها الثقافية والعلمية اللازمة لإنجاحه .
- 4- الطلب من الهيئة العليا للمشروع بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم البدء في إطلاق أعمال المشروع .

(ق: رقم 6457 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية)، أعضاء
بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2005/10/1:

- 1- السيد / فهد أبو العثم المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- الشيخ / علي بن سليمان السعوي المملكة العربية السعودية
- 3- الشيخ / محمد بن ناصر البريكي سلطنة عمان
- 4- القاضي / خالد عبد الله السويدي دولة قطر
- 5- السيد / احمد الصائغ المملكة المغربية

(ق: رقم 6458 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السيد الدكتور / خالد الناصري مرشح المملكة المغربية رئيسا للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 6459 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين دورتي المجلس (121-122)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- - بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تقدير الجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال، وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولموظفي الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- احاطة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية علماً في اجتماعها القادم بما تم من إجراءات بشأن بقية قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية، ومنها دراسة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة للجامعة وتحصيل الديون المطلوب استردادها من كل من أحمد شكري جاد ووليد شميطة.

(ق: رقم 6460 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء
من تسديد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد حصصها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة لعام 2004 ودعوة بقية الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة لتمكينها من القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء مراعاة ما ورد في المادة (29) من النظام المالي، والتي تنص على أنه "تسدد المساهمات في موازنة الأمانة العامة خلال الثلاث أشهر الأولى من السنة التي تستحق فيها المساهمة".
- 3- الطلب من الدول الأعضاء تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (258) الدورة العادية (16) تاريخ 2004/5/23 والمتضمن أن يتم سداد (10%) سنوياً من المتأخرات غير المعترض عليها المتحققة حتى نهاية السنة المالية 2002 تضاف إلى حصة الدول السنوية وإحاطة اللجنة علماً بما يتم تنفيذه بهذا الشأن.

(ق: رقم 6461 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

بحث موقف الدول الأعضاء العاجزة عن سداد
مساهماتها المقررة في موازنة الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة على مستوى وكلاء الوزارات المختصين في
الشؤون المالية والمشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (258) د.ع
(16) تاريخ 2004/5/23.

(ق: رقم 6462 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

احتساب مساهمات الدول الأعضاء في
ميزانية الهيئة العربية للطاقة الذرية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

دعوة الهيئة العربية للطاقة الذرية التقيد بأحكام النظام المالي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

(ق: رقم 6463 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**تعديل النظام الهيكلي للأمانة العامة
والنظام الأساسي للموظفين**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تأجيل هذا الموضوع إلى دورة غير عادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية تعقد خلال شهر نوفمبر / تشرين ثان 2004.
- 2- الطلب من الأمانة العامة تزويد الدول الأعضاء بمذكرات تفسيرية تبين الأسباب الموجبة لإجراء كل تعديل في النظام الهيكلي للأمانة العامة والنظام الأساسي للموظفين.

(ق: رقم 6464 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

استخدام جزء من الاحتياطي العام وجزء من حساب
الهيكلية ومصروفات الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة باستعمال مبلغ (3) ثلاثة ملايين دولار من الاحتياطي العام ومبلغ (1.5) مليون وخمسمائة ألف دولار من صندوق الهيكلية لمواجهة العجز النقدي في الأمانة العامة.
- 2- أن يتم قيد المبالغ المشار إليها في البند (1) أعلاه كسلفة على ذمة الأمانة العامة يتم تسديدها بعد سداد المساهمات وفقاً لنص المادة (1/25) من النظام المالي وأن يراعى ما جاء في الفقرة (3) من المادة (25) من النظام المالي.

(ق: رقم 6465 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للأشخاص وللجهات المتبرعة لدعم أنشطة وبرامج قطاع شؤون فلسطين والمشاركة في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب لعام 2004.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات المشار إليها أعلاه وفق ما جاء في المادة (21) من النظام المالي.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي بخصوص هذه التبرعات.

(ق: رقم 6466 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**طلب المندوبية الدائمة للمملكة المغربية
تخفيض فترة انعقاد الهيئة العليا للرقابة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تعديل المادة (61) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة بحيث تصبح على النحو التالي:

“ يدعو الأمين العام الهيئة للاجتماع في شهر مايو (آيار) من كل سنة ويكون انعقادها صحيحاً إذا حضر خمسة من أعضائها وتكون اجتماعاتها سرية على أن تنتهي أعمالها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء اجتماعها ”.

(ق: رقم 6467 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تعليية مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال اللجنة الدائمة للشؤون المالية في دورتها غير العادية والتي ستعقد في شهر نوفمبر / تشرين ثان 2004.
- 2- أن تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة غير العادية بدراسة شاملة حول هذا الموضوع يبين الواقع الحالي للمباني المستخدمة من قبل إدارات الجامعة فيما إذا كانت ملكاً أو مستأجرة وتقريراً فنياً يتضمن المخططات التوضيحية لمشروع التعليية وبيان التكاليف المترتبة على ذلك ومصدر تمويلها.

(ق: رقم 6468 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**تعيين السيد السفير/ سالم الخصيبي
رئيساً لمكتب اتصال الجامعة العربية في نيروبي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التعاقد مع سعادة السفير/ سالم الخصيبي رئيساً لمكتب اتصال الجامعة العربية في نيروبي لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية مقدارها (9448) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وأربعون دولاراً.
- 2- معاملة مكتب الاتصال بنيروبي نفس معاملة بعثة الجامعة في نيودلهي من الناحيتين المالية والإدارية.

(ق: رقم 6469 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة
العاملين ببعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل هذا الموضوع إلى اجتماعات قادمة للجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6470 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

تغطية تكاليف إعداد أنظمة معاهدة جعل الشرق
الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

إعادة دراسة تكاليف إعداد أنظمة المعاهدة بالتنسيق ما بين الهيئة العربية للطاقة
الذرية والإدارة المختصة في الجامعة العربية، وعرضها على مجلس الجامعة.

(ق: رقم 6471 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

**موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية
للدول الإفريقية لعام 2005**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

اعتماد موازنة الصندوق لعام 2005 بمبلغ (5) خمسة مليون دولار أمريكي، وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

(ق: رقم 6472 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية تتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر بذلك مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق.
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2005.
- تجدد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد تونس رغبتها في إدراج ملاحظة ضمن هذا البند تؤكد فيها ثباتها على موقفها بخصوص المبلغ المتخلف بذمة الصندوق لفائدتها وذلك حتى تتمكن من استئناف المساهمة في موازنة الصندوق والمشاركة في أنشطته الهامة.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفه السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي

وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (5934) بتاريخ 1999/9/13 بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وأن المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .

- تؤكد **سلطنة عمان** على استمرارية تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- يود وفد **جمهورية العراق** المشارك في اجتماعات الدورة (66) للجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية، التوضيح بأن وزارة المالية في جمهورية العراق بصدد إعداد دراسة شاملة لحصر التزامات العراق تجاه المنظمات الإقليمية العربية والدولية، وسوف يتم النظر في سداد تلك الالتزامات حال الانتهاء من تلك الدراسة .
- تؤكد **دولة قطر** على تحفظها السابق على نسبة مساهمتها في موازنة الجامعة العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- يؤكد وفد **دولة الكويت** باستمرار تحفظه على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .
- تجدد **المملكة المغربية** استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .

الديون المستحقة على الصندوق العربي للمعونة
الفنية للدول الإفريقية وما للصندوق من ديون لدى
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أن تتولى إدارة صندوق المعونة الفنية للدول الإفريقية التنسيق مع الجهات المعنية بهذا الشأن.

(ق: رقم 6473 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التحفظات :

- تؤكد الجمهورية التونسية ثباتها على موقفها بخصوص المبلغ المتخذ بذمة الصندوق لفائدتها وذلك حتى تتمكن من استئناف المساهمة في موازنة الصندوق والمشاركة في أنشطته الهامة.

**موازنة المعهد العالي العربي
للترجمة لعام 2005**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

اعتماد موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2005 بمبلغ (2) مليوني دولار أمريكي.

(ق: رقم 6474 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التحفظات :

- يؤكد وفد المملكة الأردنية الهاشمية على ما جاء في المادة الثانية (2) والمادة التاسعة عشرة (19) من النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة والموافق عليه بالقرار رقم (4511) دورة عادية (84) تاريخ 1985/9/11 ويذكر بأحكام المادة الحادية عشرة الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية وفي ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في ميزانية المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في ميزانيته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003 البالغة بحدود مليون دولار.
- يود وفد جمهورية العراق المشارك في اجتماعات الدورة (66) للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، التوضيح بأن وزارة المالية في جمهورية العراق بصدد إعداد دراسة شاملة لحصر التزامات العراق تجاه المنظمات الإقليمية العربية والدولية، وسوف يتم النظر في سداد تلك الالتزامات حال الانتهاء من تلك الدراسة .
- تؤكد سلطنة عُمان على تحفظها على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة.
- تحتفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وعلى أية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد دولة الكويت على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11 م.

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2005

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الجامعة العربية لعام 2005 بحدود الموازنة لعام 2004 وبمبلغ إجمالي قدره (35,140,412) خمسة وثلاثون مليون ومائة وأربعون ألف وأربعمائة واثنى عشر دولار أمريكي مفصلة كما يلي:

البيان	موازنة الجامعة العربية لعام 2005 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	33,790,000
موازنة صندوق الدعوة العربية	1,200,000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	150,412
إجمالي موازنة الجامعة العربية	35,140,412

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في بند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.
- 3- توجيه الشكر إلى الدول التالية التي تفضلت برفع تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة وهي: سلطنة عمان ودولة الكويت، ودعوة بقية الدول الأعضاء المعنية أن تحذو حذوهما.
- 4- دعوة الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة وفق المادة (29) من النظام المالي للجامعة.

- 5- على الأمانة العامة العمل بما يلي:
- أ- الاستعانة بالكفاءات والخبرات المتوفرة في ملاكها وإعادة النظر في التعاقد مع الخبراء على أن يقتصر التعاقد مع الخبراء على حساب المشروعات فقط.
- ب- إعطاء الأولوية في تعبئة الشواغر لدى بعثات الجامعة في الخارج على موظفي الأمانة العامة.
- ج- استمرار الأمانة العامة في إجراءاتها لترشيد النفقات.

(ق: رقم 6475 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

التحفظات :

- تؤكد **مملكة البحرين** التزاماتها بدعم الأمانة العامة وتقوم بتسديد حصتها في موازنة الأمانة العامة بنسبة (1%) فقط وتحفظ على نسبة (2%) وتجدد استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة صندوق الدعوة العربية.
- تؤكد **الجمهورية اللبنانية** على تحفظها بخصوص نسبة الـ 2% لنصيبها في ميزانية الجامعة وتتمسك بنسبة الـ 1% التي وافقت عليها سابقاً وتلتزم بها.
- تؤكد **الجمهورية العظمى** تحفظها على النسبة المعترض عليها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (12%)، وتلتزم بدفع النسبة غير المعترض عليها (10.77%) إلى حين إقرار النسب الجديدة المتعلقة بموضوع إعادة النظر في مساهمات الدول العربية في موازنة الأمانة العامة الذي تم عرضه على الدورة الخاصة التي عقدت لهذا الغرض.
- تجدد **المملكة المغربية** تحفظها على نسبة 5% وتلتزم بتنفيذ حصتها في ميزانية الأمانة العامة على أساس 2.5% كما حدث منذ 1985 .
- تحتفظ **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** على المتأخرات وتشتترط لدفعها شرطين:
 - 1- أولهما أنه تحتسب المتأخرات على أساس المنصرف الفعلي منذ الموازنات المعنية تأسيساً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
 - 2- أنه تخصم الأمانة العامة من متأخراتنا ما يقابل ديوننا المستحقة على الصندوق العربي للمعونة الفنية لأفريقيا.
- استمرار تحفظ **الجمهورية اليمنية** على النسبة المعترض عليها منذ عام 1990 وهي 1% والتزام بلادنا بالنسبة غير المعترض عليها وهي 1% في موازنة الأمانة العامة .
- تؤكد **دولة قطر** استمرار تحفظها السابق على نسبة مساهمتها في موازنة الجامعة العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- تجدد **الجزائر** تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية (8%) وتلتزم بتسديد حصتها وفق نسبة (5.88%).

دراسة معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي
الأمانة العامة للجامعة ووضع المتعاقدين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تأجيل بحث موضوع معالجة حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة ووضع المتعاقدين إلى الدورة غير العادية للجنة المقرر عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.
- 2- أن تقوم الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورة بدراسة شاملة متكاملة تبين القواعد العامة المقترحة لإجراء التسويات وجداول بأسماء الموظفين والبدائل المقترحة بدرجتين بحد أقصى أو بشكل مطلق لإعداد التسويات وفق التالي:
 - أ- تاريخ الحصول على المؤهل العلمي.
 - ب- تاريخ مباشرة العمل في الأمانة العامة.
 - ج- الخبرات السابقة.
 - د- أن تكون شاملة لجميع الحالات كبديل واستثناء ممن شملتهم التسويات السابقة كبديل آخر.
 - هـ- تاريخ مباشرة العمل وتاريخ الحصول على المؤهل العلمي معاً بأوزان مختلفة.

(ق: رقم 6476 - د.ع (122) - ج 3 - 2004/9/14)

بيان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (122)

بشأن إدانة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) المنعقدة يومي 14 و 15 سبتمبر/ أيلول 2004، وبعد أن استعرض الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب في العالم وفي المنطقة والأحداث المؤلمة التي نتجت عن أعمال إرهابية، يجدد إدانته واستنكاره للأعمال الإرهابية التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم وتمثلت في اختطاف وقتل للرهائن في العراق وغيرها من البلاد، كما يدين كافة الأعمال التي تطل المدنيين العراقيين وتضر بمصالح الشعب العراقي،

ويعبر المجلس أيضا عن إدانته لما شهدته مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية جنوب روسيا من حادثة احتجاز للرهائن غالبيتهم من الأطفال التي أدت إلى نهاية مأساوية مؤسفة، ويعبر المجلس عن تأييده للجمهورية اليمنية في معالجتها، الأعمال الإرهابية في محافظة صعدة، مؤكداً أن مبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تقوم على العدل والرحمة والتسامح تحرم وتجرم القيام بأي عمل يؤدي إلى الاعتداء على الأبرياء وإيذائهم، مشدداً على أن الإسلام صان النفس البريئة وحرّم قتلها وتهديدها أو تعذيبها.

كما يجدد إدانته لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة.